

المِعيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤

الْمُقَاصَةُ

(مِعيَارٌ مَعْدُلٌ)





المُحتَوى

رقم الصفحة

١١٢	التقدیم
١١٣	نص المعيار
١١٣	١ - نطاق المعيار.....
١١٣	٢ - تعريف المقاصلة وأنواعها
١١٦	٣ - المواعدة على إجراء المقاصلة
١١٦	٤ - التطبيقات المعاصرة للمقاصلة
١١٧	٥ - المقاييسية النقدية
١١٧	٦ - تاريخ إصدار المعيار
١١٨	اعتماد المعيار
الملحق	
١١٩	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار.....
١٢٢	(ب) مستند الأحكام الشرعية
١٢٣	(ج) التعريفات.....

٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى تعريف وبيان أحكام المقاصلة وشروطها وضوابطها
الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية
الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.
ولا يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام عن طريق الحوالة، والإبراء، والصلح
عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعریف المقاصة وأنواعها:

المقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدینه في مقابلة دين مطلوب
من ذلك الشخص لمدینه.

والمقاصة نوعان، هما: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية.

١/٢ المقاصة الوجوبية:

ال المقاصة الوجوبية هي التي تقع جبراً أو وجوباً^(١) في حق الطرفين أو في
حق أحدهما، وهي نوعان أيضاً: جبرية، وطلبية.

١/١ المقاصة الجبرية هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب
أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

(١) المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق.

٢/١ شروط المقاصلة الجبرية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصلة دائمًا للأخر و مدینا له.

(ب) أن يكون الدينان متساوين جنساً، ونوعاً، وصفة، وحلولاً أو تأجيلاً، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصلة في القدر المشترك ويقي صاحب الدين الأكثر دائمًا للأخر بمقدار الزيادة.

(ج) ألا يتعلّق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعاً للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

(د) ألا يترتب على المقاصلة محظوظ شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٣/١ المقاصلة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبي.

٤/١ شروط المقاصلة الطلبية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصلة دائمًا للأخر و مدینا له.

(ب) رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقاً برهن أو كفاله، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالاً ودين الآخر مؤجلاً.

(ج) تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل.
وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصلة في القدر المشترك ويقي صاحب الدين الأكثر دائناً للأخر بمقدار الزيادة.

(د) ألا يترتب على المقاصلة محظوظ شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٢/٢ المقاصلة الاتفاقية:

١/٢ المقاصلة الاتفاقية هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

٢/٢ شروط المقاصلة الاتفاقية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصلة دائناً للأخر ومديناً له.

(ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصلة.

(ج) ألا يترتب على المقاصلة محظوظ شرعي، كالربا أو شبهة الربا.

٣/٢ تجوز المقاصلة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية. وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتتحقق المقاصلة في القدر المشترك ويتحقق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة (وينظر البند ١٠ / ٢ (أ) من معيار المتاجرة في العملات).

٣ - المواعدة على إجراء المقاصلة:

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصلة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البند ٢ / ٢ و البند ١ / ٢.

وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصلة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصلة، منعاً للتواطؤ على الربا.

٤ - التطبيقات المعاصرة للمقاصلة:

من التطبيقات المعاصرة للمقاصلة ما يأتي:

١ / ٤ اشتراط المقاصلة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة ، وهذه المقاصلة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ *(Set-off and consolidation)*.

وتكون هذه المقاصلة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إدراهما. واشتراط هذه المقاصلة مقدماً يعني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

٢ / ٤ المقاصلة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصلة. وهي مقاصلة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إدراهما.

٣ / ٤ المقاصلة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصلة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إدراهما.

٥ - المقايضة النقدية:

لا تجوز «ال المقايضة النقدية » (swaps) التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقاصلة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

٦ - تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م.

٦٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المقاصلة وذلك في اجتماعه السادس المنعقد في ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقُ (١)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في الفترة من ١٠ و ١٤ رمضان ١٤٢٠ هـ = ١٨ و ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩ م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمقاضاة.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧ رمضان ١٤٢٠ هـ = ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٨ و ١٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ = ٢٠ و ٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠ م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في البحرين في الفترة ٢٠ و ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ = ١٨ و ١٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في البحرين في الفترة ٥ و ٦ شعبان ١٤٢١ هـ = ٢ و ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١ هـ = ٤ - ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما ييدو لهم من ملاحظات تمهدًا لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ و ٥ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٢٧ و ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثة مشاركًا يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعينين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبديت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و ١٧ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ١١ و ١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١ م الملاحظات التي أبديت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقشت المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣ هـ يوافقه نوفمبر ٢٠١١ م المعيار، وبعد المداولات والمناقشة اقترحت

اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفًا وإعادة صياغة ورفعتها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٨ شعبان إلى ١ رمضان ١٤٣٥ هـ، يوافقه ٢٦ - ٢٨ يونيو ٢٠١٤ م التعديلات التي اقررتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رأاه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

دليل مشروعة المقاصلة أنها جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذم دون تكاليف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهما للأخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه، والشريعة متزهة عن ذلك. وإذا كانت طلبية فلأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانع من ذلك، وإذا كانت اتفاقية فدليل مشروعيتها قوله ﷺ «المسلمون على شرطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).



(١) أخرجه الترمذى فى سنته ٣ / ٦٣٤ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . وأخرجه البيهقى فى سنته ، ٢٤٨ / ٧ ، ٢٤٩ ، وراجع فيض القدير للمناوي ٦ / ٢٧٢ طبعة المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ١٣٥٦ هـ .

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

الدين والقرض:

الدين هو ما يثبت في الذمة - من غير أن يكون معيناً م شخصاً - بأي سبب يقتضي ثبوته، سواء أكان نقداً أم سلعة أم منفعة موصوفة من منافع الأشياء أو الأشخاص، مثل الثمن في بيع الأجل، وبدل القرض.

والعلاقة بين القرض والدين : أن الدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً وحيثند يكون القرض أحد أسباب الدين.

الدين الحال:

هو ما يجب أداؤه فوراً أو عند طلب الدائن، سواء أكان حالاً في أصله، أم كان مؤجلاً فحل أجله.

الدين المؤجل:

هو ما كان أداءه مستحقاً في وقت معين في المستقبل، وقد يكون مقسطاً في أوقات معينة.

الصفة:

هي ما يميز الشيء من غيره من الجنس نفسه، كالجودة والرداة، أو التوثيق بالرهن أو الكفالة وخطاب الضمان، وحجز الرصيد.

الإبراء:

إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر.

الصلح:

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم.

الإقالة:

رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين.

